الضوابط الشرعية لبناء المساجد

تأليف
د/ عبدالرحمن بن علي بن محمد العسكر

وقفية التحبيس
المملكة العربية السعودية

الضوابط الشرعية
لبناء المساجد

ح عبد الرحمن علي العسكر، ١٤٣٩هـ
فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر .
العسكر، عبد الرحمن علي
الضوابط الشرعية لبناء المساجد./
عبد الرحمن علي العسكر. ـ الرياض، ١٤٣٩هـ
٤٨ص، ١٤X٢١سم
ردمك : ٦-٦٠٥٤-٠٢-٦٠٣-٩٧٨
١- عمار المساجد ٢ - الأحكام الشرعية أ. العنوان
ديـوي : ٢١٥ ١٤٣٩/٢٨٠٤

رقم الإيداع : ١٤٣٩/٢٨٠٤
ردمك : ٦-٦٠٥٤-٠٢-٦٠٣-٩٧٨

حقوق الطبع محفوظة
الطبعة الأولى
١٤٣٩هـ - ٢٠١٨م

وقفية التحبير
المملكة العربية السعودية
w.altahbeer@gmail.com
جوال: +٩٦٦ ٥٥ ٩٢ ١٩ ٠٥٥

توزيع
دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع
المملكة العربية السعودية ص. ب ٢٧٢٦١ الرياض ١١٤١٧
هاتف: ٤٩١٤٧٧٦ – ٤٩٦٨٩٩٤ فاكس: ٤٤٥٣٢٠٣
E-mail: eshbelia@hotmail.com

إصدارات وقفية التحبير (٢٥)

الضوابط الشرعية لبناء المساجد

تأليف
د/ عبدالرحمن بن علي بن محمد العسكر

وقفية التحبير
المملكة العربية السعودية

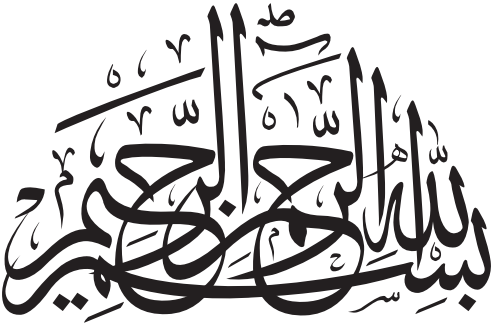
بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، أمر ببناء بيوته وإعلائها، والعناية بها، والصلاة والسلام على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه، ومن سار على طريقته واقتفى أثره في كل أقواله وأعماله، إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن المساجد من أهم البقاع في الأرض، وقد جاءت النصوص الصحيحة الصريحة في الاهتمام ببيوت الله ﷻ، في بنائها وعمارتها حسياً ومعنوياً.

والمسلمون عموماً معنيون بالاهتمام بالمساجد، لأنها بيوت الله سبحانه، فالاهتمام بها من القُرَب التي يتقربون بها إلى ربهم سبحانه، كما أن إتقان ذلك من النصح لله ولرسوله ولأئمة المسلمين، وكما أن الناس قد جبلوا على إتقان العمل الخاص بهم، بل ويتنافسون في أولية وأفضلية عملهم، فالاهتمام ببيوت الله من باب أولى.

ولذلك كان حريًّا رسم ضوابط لبناء المسجد، تكون معلومة لدى الناس بعامة، وإلى القائمين على المسجد، بناء وعمارة وصيانة وإشرافاً، بخاصة.

ونشر هذه الضوابط بين الناس ليُعلم أن الإسلام عالج هذا الموضوع، وأن ما قد يقع في حياتهم من تجاوزات في بناء المساجد إنما هو من جهلهم، أو عدم وجود من يوجههم في هذا الأمر، أو لاعتقاد بعضهم أن هذه الأمور يحكم فيها أهل البناء والعمارة، والحق أن الشريعة ضبطت كثيراً من الأمور، بما لا يكون المجال مفتوحاً فيه لكل أحد.

وقد لخص أحد المعماريين الصفات التي ينبغي توفرها في بناء المسجد بثلاث كلمات، وهو أن يشتمل المسجد على (الجودة والبساطة والوقار)، وما يذكر من ضوابط شرعية في بناء المسجد مندرجة تحت هذه الكلمات الثلاث.

وقد كُتب في هذا الموضوع، وتنوعت الكتابات، وليس هذا مقام استعراضها، لكنها لم

تكن موسعة أو مجموعة في مكان واحد[١]، فلذلك رأيت الحاجة ملحة إلى جمع ما ورد في النصوص مما يمكن اعتباره من ضوابط البناء، فجمعت خمسة ضوابط يدخل تحتها ضوابط فرعية متعددة، هي الغالبة في ضبط بناء المسجد، ليكون بناؤه على وفق ما شرع الله سبحانه، وأمر به رسوله ﷺ.

وقد كنت وزعت الكلام عنها في كتابنا (أحكام المساجد)، ثم رأيت ضمها في موضع واحد، ليسهل النظر فيها مجتمعة، وتناقلها.

فأسأل الله تعالى أن يوفقنا وأن يسددنا لكل خير وصواب، والحمد لله رب العالمين.

د. عبدالرحمن بن علي بن محمد العسكر

(١) من تلك الكتابات سجل بحوث ندوة أقامتها وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد عام ١٤١٩، وهي مطبوعة في عشرة أجزاء، وجاء ذكرها مقتضبة ومتفرقة في كتاب (عمارة المساجد في ضوء القرآن والسنة) للدكتور نوبي محمد حسن، وغيرها.

الضابط الأول

الإخلاص (قصد العبادة في البناء)

وهو أهم ضابط ينبغي مراعاته في مسألة بناء المسجد، فالبناء متعلق تمام التعلق بالإخلاص لله تعالى، لأن بناء المسجد من القُرَب التي يتقرب بها العبد إلى ربه سبحانه، وجميع القُرب لا بد فيها من الإخلاص، ومع ذلك فقد نصَّ عليه النبي ﷺ في قوله: (من بنى مسجداً لله تعالى)، وفي رواية بكير: حسبت أنه قال: (يبتغي به وجه الله بنى الله له مثله في الجنة)[1].

ولذلك تكلم العلماء عند شرحهم لهذا الحديث

(١) هذا لفظ البخاري ومسلم، فرواه البخاري في صحيحه باب من بنى مسجدا من كتاب الصلاة (١/ ١٧٢) ٤٣٩، ومسلم في صحيحه باب فضل بناء المساجد من كتاب الزهد والرقائق (٤/ ٢٢٨٧) ٥٣٣، وهناك روايات أخرى للحديث سيرد ذكرها وتخريجها.

بكلام طويل عن أهمية الإخلاص في ذلك، وعن معنى النية هنا، وهل يحتاج البناء إلى نية، وإذا اجتمعت نية صالحة وأخرى دنيوية، فأيهما يعتبر.

قال الحافظ ابن رجب: وبكل حال؛ فالإخلاص شرط لحصول الثواب في جميع الأعمال؛ فإن الأعمال بالنيات، وإنما لامرئ ما نوى، وبناء المساجد من جملة الأعمال، فإن كان الباعث على عمله ابتغاء وجه الله حصل له هذا الأجر، وإن كان الباعث عليه الرياء والسمعة أو المباهاة فصاحبه متعرض لمقت الله وعقابه، كسائر من عمل شيئا من أعمال البر يريد به الدنيا؛ كمن صلى يرائي، أو حج يرائي، أو تصدق يرائي.

وروى ابن أبي الدنيا بإسناد صحيح عن قتادة أنه قال: كل بناء رياء فهو على صاحبه لا له، إلا من بنى المساجد رياء فهو لا عليه ولا له [١].

قال ابن رجب: وهذا فيه نظر، ولو كان النفع

(١) رواه ابن أبي الدنيا في كتابه قصر الأمل / ١٨٥ (٢٨٧).

المتعدي يمنع من عقاب المرائي به، لما عوقب العالم والمجاهد والمتصدق للرياء، وهم أول من تسعر بهم النار يوم القيامة.

وأما من بنى المساجد من غير رياء ولا سمعة، ولم يستحضر فيه نية الإخلاص، فهل يثاب على ذلك، أم لا؟ فيه قولان للسلف.

وقد روي عن الحسن البصري وابن سيرين، أنه يثاب على أعمال البر والمعروف بغير نية، لما فيها من النفع المتعدي[1].

وتتبين أهمية الإخلاص في بناء وتشييد المسجد في خلوص ذلك من حظوظ نفس من يبنيه، فيكون هدفه بناء المسجد على الوجه الذي يرضي ربه ﷻ، ولم يراع في بنائه مصالح الناس ولا أهواءهم، فيجعل مقصده من بنائه ابتغاء مرضاة الله، وليذكر المسلمون فيه اسم الله، ويؤدوا فرائضه، ويعظموا شعائره، ويجتمعوا على طاعته ونشر دينه.

---

(١) فتح الباري لابن رجب (٢/ ٥٠٤-٥٠٥).

قال بعضهم: من دلائل الإخلاص في بناء المسجد أن يتخير باني المساجد أيَّ البقاع أحوج إليه، ولا يتقيد بأن يكون بجوار منزله.

ومن دلائله: أن يكون هدفه بناء المسجد، لا أن يعلم الناس باسم بانيه أو المساهم فيه.

ومن دلائله: أن لا يجعل بناءه للمسجد سبباً في تحكمه في المسجد والقائمين عليه، والله ﷻ قد قال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُبۡطِلُواْ صَدَقَٰتِكُم بِٱلۡمَنِّ وَٱلۡأَذَىٰ كَٱلَّذِي يُنفِقُ مَالَهُۥ رِئَآءَ ٱلنَّاسِ وَلَا يُؤۡمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۖ﴾ [البَقَرَة: ٢٦٤].

وقد شدَّد العلماء في تحري الإخلاص في بناء المسجد، حتى عدَّ بعضهم تسمية المسجد باسم باني المسجد من دلائل عدم الإخلاص، قال ابن الجوزي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: من كتب اسمه على المسجد الذي يبنيه كان بعيداً من الإخلاص[1].

ومجتمع الإخلاص في بناء المسجد يكون في

(١) نسب هذا الكلام لابن الجوزي كثير من المتقدمين، ولم أجد نصها فيما اطلعت عليه من كتبه، انظر فتح الباري لابن حجر (١/ ٥٤٥).

مراقبة باني المسجد لربه ﷻ، مراقبة تكسبه الخوف منه وتعظيم شرعه.

الضابط الثاني

الالتزام بالمنهج الشرعي في البناء

مسألة البناء من الأمور التي ينبغي أن تكون على وفق ما جاء في الشريعة الإسلامية، وقد أُلِّف في أحكام البناء كتب كاملة، وكتبت فيها رسائل، ومن أبرزها كتاب ألفه محمد بن إبراهيم المعروف بابن الرامي التونسي المالكي، في القرن الثامن الهجري بعنوان (الإعلان في أحكام البنيان)، والطريف في هذا الكتاب أن مؤلفه كان بنَّاء معمارياً، فأراد أن يبين أحكام البناء في الشريعة الإسلامية، فجمع في كتابه الفقه الشرعي، بنفَسٍ معماري.

والمقصود بهذا الضابط أنه وإن كان المسجد مكاناً عاماً، ومكاناً للعبادة، لكن ذلك لا يمنع من النظر في شأن عمارته، والحكم عليها من واقع

النصوص الشرعية، الواردة بشأن البناء بعامة، وبناء المساجد بشكل خاص، ولهذا الضابط صور متعددة، ذكرها بعض الباحثين ضوابط مفردة، والصحيح أنها مندرجة تحت هذا الضابط.

فمن صوره: مراعاة ما جاء في تعدد المساجد، فقد ورد النهي عن بناء مسجد بجوار مسجد آخر، والدليل على ذلك ما جاء في قصة بناء مسجد الضرار، وأن الله أمر بهدمه، لأنه مضار لمسجد قباء، لقربه منه، قال البهوتي في كشاف القناع: ويحرم أن يبنى مسجد إلى جانب مسجد، إلا لحاجة، كضيق الأول ونحوه، كخوف فتنة باجتماعهم في مسجد واحد[١].

ولذلك قال شيخ الإسلام ابن تيمية لما تحدث عن عدم بناء المسجد مضارة لمسجد آخر قال: ولهذا كان السلف يكرهون الصلاة فيما يشبه ذلك، و يرون العتيق أفضل من الجديد، لأن العتيق أبعد عن أن يكون بني ضراراً، من الجديد الذي يخاف ذلك

(١) كشاف القناع للبهوتي (٢/ ٣٧٣).

فيه، وعِتَق المسجد مما يحمد به، و لهذا قال الله تعالى ﴿ثُمَّ مَحِلُّهَآ إِلَى ٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾ [الحَجّ: ٣٣]، وقال ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِى بِبَكَّةَ﴾ [آل عِمرَان: ٩٦]، فإن قِدَمه يقتضي كثرة العبادة فيه أيضاً، و ذلك يقتضي زيادة فضله(١).

ومن صور هذا الضابط: أن لا يكون البناء مضاراً للجيران: فكما أن الإنسان لا يجوز له أن يبني بيته الذي يسكن فيه، فيضر ببنائه جيرانه، إما في شكله، أو في ملحقاته، فكذلك المسجد، ولذلك صارت الجهة المسؤولة عن المساجد تشترط في الأرض الموقوفة لتكون مسجداً إذا لم تكن الأرض مخصصة ابتداء لتكون مسجداً: إذن جيران الأرض، أخذاً من قاعدة (الضرر يزال)، ولاختلاف قيمة أرض الجار إذا تحولت الأرض المجاورة له لتكون مسجداً.

كما أن قرب بيت المرء من المسجد ليس مصلحة محضة من كل الوجوه، وما فيه من ضرر

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام (١٧٤٦٩).

بسبب القرب من المسجد، ليس لذات المسجد، وإنما لما يحصل من رواد المسجد من أذى، إضافة إلى ما قد يطال جار المسجد مما أحدثه الناس في المساجد من وسائل حديثة، جعلت جار المسجد الملاصق له يتأذى من قربه منه.

فلذلك قلنا هنا: على من يبني مسجداً أن يراعي ما جاء في أحكام البناء، من عدم المضارة للجار.

ومن صور هذا الضابط: أن ما زاد على ما يقوم به البناء، فلا يجوز إدخاله في نفقة البناء، ومثَّل الفقهاء على ذلك بالنقوش والزخارف، فإنها ليست من أساسيات البناء، فلا يجوز ـ باتفاق المذاهب ـ لمن يتولى بناء المسجد أن يدخل قيمتها في قيمة البناء، فلو أدخلها، ونقصت قيمة البناء، فإنه يغرم ما صرفه على النقش والزخارف، قال محمد بن الحسن الشيباني: فأما إذا فعله بمال المسجد فهو آثم في ذلك، وإنما يفعل بمال المسجد ما يكون فيه إحكام البناء، فأما التزين فليس من إحكام البناء في شيء، حتى قال مشايخنا رحمهم الله ـ يعني الحنفية ـ: للمتولي أن

يُجصِّص الحائط بمال المسجد، وليس له أن ينقش الجص بمال المسجد، ولو فعله كان ضامناً، لأن في التجصيص إحكام البناء، وفي النقش بعد التجصيص توهين البناء، لا إحكامه، فيضمن المتولي ما ينفق على ذلك من مال المسجد[١].

وللباحث وطالب العلم أن يدخل تحت هذا الضابط ما شاء من تطبيقات.

(١) كتاب الكسب لمحمد بن الحسن الشيباني /١١٨، وانظر كذلك في نفس هذا المعنى: مغني المحتاج للخطيب الشربيني (٢/ ٣٩٣) والإنصاف للمرداوي (١٦/ ٤٦١).

الضابط الثالث

مراعاة الهيئة الشرعية في بناء المساجد

وهذا الضابط من أوسع الضوابط تطبيقات، وذلك أن المساجد بيوت الله، لإقامة ذكره وعبادته، وقد جاءت النصوص الصحيحة الصريحة في تهيئتها وتخصيصها لهذا الغرض، والبعد بها عن كل ما يخالف هذا الأصل، وهو ما يجب أن يجعله باني المسجد أمامه دائماً، والأدلة على هذا الضابط كثيرة، هي غالب النصوص الشرعية التي وردت في تعظيم شأن المساجد، ويكفينا في ذلك دليل واحد، وهو قصة الأعرابي الذي بال في ناحية المسجد، فزبره الصحابة عن ذلك، فنهاهم النبي ﷺ عن ذلك، وناداه وقال له: (إن هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول ولا القذر، إنما هي لذكر الله ﷻ

والصلاة وقراءة القرآن)[١].

فأوضح حكم مستنبط من هذا الحديث: أن المساجد لها هيئتها التي بنيت له، فلا ينبغي أن يكون فيها ما لا يتوافق مع هذه الهيئة، لأن النبي ﷺ جعل ذلك علة لمنع الأعرابي من البول في المسجد.

والتطبيقات على هذا الضابط ـ كما أسلفت ـ كثيرة، فمنها مراعاة محاذاة القبلة قبل ابتداء بنيانه، لأن إقامة الصلاة هي أهم عمل يقام في المسجد، فكانت مراعاة القبلة أهم مطلب عند بنائه، ولذا كان الصحابة رضي الله عنهم يبدؤون بتحديد قبلة المسجد قبل بنائه، فقد روى الطبراني بسند حسَّنه الألباني عن جابر بن أسامة الجهني قال: ذهبت إلى السوق فلقيت النبي ﷺ في أصحابه فسألتهم أين يريد؟ فقالوا: يختط لقومك مسجداً، فرجعت فوجدت قومي قياماً،

(١) رواه البخاري في صحيحه الوضوء، باب يهريق الماء على البول من كتاب الوضوء (١/ ٨٩) ٢١٩، كما رواه مسلم بهذا اللفظ في صحيحه في كتاب الطهارة، باب وجوب غسل البول وغيره من النجاسات إذا حصلت في المسجد (١/ ٢٣٦) ٢٨٤، ورواه غيرهم بطرق وألفاظ متعددة.

فقلت: ما شأنكم؟ فقالوا: خطَّ لنا رسول الله ﷺ مسجداً برجله، وغرز في القبلة خشبة أقامها فيه[١].

وقد كان تحديد القبلة في الزمن السابق محل اجتهاد من العارفين، أما اليوم ومع وجود هذه الأجهزة الحديثة، وما بها من تقنيات، صار تحديد القبلة قبل بنيان المسجد من أسهل الأمور.

ومن تطبيقات هذا الضابط: ما ورد من نهي النبي ﷺ عن بناء المساجد على القبور، أو دفن الموتى في المساجد، لأن ذلك يخالف الهيئة الشرعية للمسجد، ومعلوم الأحاديث الصحيحة المتوافرة، في النهي عن اتخاذ المساجد على القبور، فقد نهى النبي ﷺ نهياً جازماً عن اتخاذ القبور مساجد، ولعن أهل الكتاب الذين صنعوا ذلك، ونهى عن الصلاة إلى قبر، يعني استقبال القبر، وجعله في قبلة المصلي، كل ذلك لأن المساجد إنما بنيت لذكر الله والصلاة، وبناؤها على قبر يخالف

---

(١) رواه الطبراني في المعجم الكبير (٢/ ١٩٣) ١٧٨٦، وحسَّن إسناده الألباني في السلسلة الضعيفة (١/ ٦٤٦) عند تضعيفه حديث رقم (٤٤٩).

هذا الأصل، ويخرجها عن هيئتها الشرعية التي أمر الله أن تكون عليها، وحتى لا يفضي إلى عبادة غير الله، أو دعاء غيره، أو اعتقاد النفع في صاحب القبر، وكل تلك مخالفة لهذا الأصل، بل هي مخالفة لأصل المعتقد.

وقريب من مسألة القبور مما يدخل في تطبيقات هذا الضابط: منع وضع الصور في المساجد، فإذا منع من وضع القبور في المساجد فكل ما أدى إلى ما يفضي إليه وضع القبور من باب أولى.

ومن التطبيقات: منع بناء المسجد على هيئة شعار المشركين ومعابدهم، كمثل ما يكون على هيئة صليب النصارى، وذلك أن الصليب شعار النصارى، يضعونه في معابدهم ويعظمونه، ويعتبرونه رمزًا لقضية كاذبة واعتقاد باطل، هو صلب المسيح عيسى ابن مريم عليه الصلاة والسلام، وقد أكذب الله تعالى اليهود والنصارى في ذلك، فقال ﷻ: ﴿وَمَا قَتَلُوهُ وَمَا صَلَبُوهُ وَلَٰكِن شُبِّهَ لَهُمْ﴾ [النِّسَاء: ١٥٧]، فلا يجوز للمسلمين أن يجعلوه في مساجدهم أو غيرها، ولذلك جاء في صحيح الإمام البخاري من حديث

عِمران بنِ حِطَّانَ أنّ عائشة رضي الله عنها حدثته أنّ النبي ﷺ: لم يكن يترك في بيته شيئا فيه تصاليب إلا نقضه[١]، ومنعها من المساجد من باب أولى.

والذي يدعو إلى الحديث عن ذلك: تسابق بعض من يبنون المساجد في الإغراب في أشكال وتصاميم المساجد، دون أن ينظروا فيما عساه أن يكون محل نظر شرعي.

ومثل ذلك أيضاً أن يكون هذا الشعار في منقول المسجد من فرش أو خزائن أو نحو ذلك، ثم إن هذا الكلام كله فيما يكون على الهيئة المحرمة التي جعلها النصارى علامة لمعتقدهم، أما تكلُّف الناس في جعل كل علامة أو متقاطعات، كحكم صليب النصارى، فهذا من التكلُّف.

ومن تطبيقات هذا الضابط: منع كل بناء أو شكل في البناء يُشغل المصلي عن صلاته، لأن قيام الصلاة وركنها الخشوع، وكل ما يخل بهذا الركن

---

(١) رواه البخاري في صحيحه باب نقض الصور من كتاب اللباس (٥/ ٢٢٢٠) ٥٦٠٨.

فهو ممنوع، ودليل ذلك ما ورد في قصة دخول النبي ﷺ إلى الكعبة وصلاته فيها، فقد أخرج البيهقي وأحمد ـ ورجاله ثقات ـ أن النبي ﷺ قال لعثمان بن طلحة: (إني كنت رأيت قرني الكبش حين دخلت البيت ـ يعني الكعبة ـ، فنسيت أن آمرك أن تخمرهما، فخمِّرهما[١]، فإنه لا ينبغي أن يكون في البيت شيء يشغل المصلي)[٢]، قال ابن رجب بعد أن ذكر هذا الحديث دليلاً على إزالة كل ما يشغل المصلي: والمراد بالقرنين: قرنا الكبش الذي فُديَ به إسماعيل عليه السلام؛ فإنهما كانا في الكعبة إلى أن أحرقا عند حريق البيت في زمن ابن الزبير[٣].

وقارن هذا المثال بحال بعض المساجد التي ينشغل المصلي فيها، بما شكلت عليه من أشكال وزخارف، والله المستعان.

---

(١) يقصد بذلك تغطيتهما وسترهما عن الأنظار.

(٢) رواه الإمام أحمد في المسند في عدة مواضع (٤/ ٦٨) ١٦٦٨٨، (٥/ ٣٨٠) ٢٣٢٦٩، ورواه أبو داود في السنن باب في الحجر من كتاب المناسك (٢/ ٢١٥) ٢٠٣٠، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٦/ ٢٦٩، وفي الثمر المستطاب (١/ ٤٣٤).

(٣) فتح الباري لابن رجب (٢/ ٢١٠).

الضابط الرابع
الإتقان في العمل

وذلك أن المؤمن مطالب بإتقان عمله الدنيوي والأخروي، والعمل الأخروي يثاب صاحبه عليه، على قدر إتقانه له، بل إن المصلي ـ مثلاً ـ يدخل في صلاته، ثم يخرج منها، ولم يكتب له من الأجر إلا نصفها، أو ثلثها، أو أقل أو أكثر، بقدر ارتباطه بربه فيه، وإقامته لها بأركانها وواجباتها وسننها، والبناء عمل من الأعمال، مطالب من يقوم به بإتقانه، فكيف وبناء المسجد هو أيضاً عبادة وقربة، يتقرب بها باني المسجد إلى الله تعالى، فاجتمع في بناء المسجد مطلب دنيوي ومطلب أخروي، كلاهما حاثٌّ لصاحبه على إتقان عمله، لذلك كان هذا الضابط من الضوابط المقررة لبناء المسجد.

والأدلة العامة على إتقان العمل كثيرة، ليس

مقامنا كافٍّ لسردها، لكن دلَّ على هذا الضابط فيما يتعلق ببناء المسجد عدة أحاديث، أظهرها ما رواه الإمام أحمد بسند قوي، صححه الألباني، عن أحد الصحابة رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ يأمرنا أن نصنع المساجد في دورنا، وأن نصلح صَنعتها ونُطهِّرها[١]، فهذا الحديث مستند قوي في تأكيد هذا الأصل، وهو إتقان العمل في بناء المسجد.

وقد طبَّق النبي ﷺ هذا المبدأ في بنائه لمسجده ﷺ، فروى طلق بن علي رضي الله عنه قال: بنيت المسجد مع رسول الله ﷺ وكان يقول: (قرِّب اليمامي من الطين؛ فإنه أحسنكم له مساً، وأشدكم له سبكاً) أخرجه أحمد[٢]، وفي لفظ له: فأخذت المسحاة فخلطت الطين فكأنه أعجبه فقال: (دعوا الحنفي

---

(١) رواه الإمام أحمد في المسند (٥/ ٣٧١) ٢٣١٩٥، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٦/ ٢٢٣).

(٢) رواه الإمام أحمد بهذ اللفظ، ورواه عنه في المختارة (٨/ ١٧٠) ١٨٧، ورواه الطبراني في المعجم الكبير (٨/ ٣٣٢)، ورواه أبوداود باب الرخصة من الوضوء من مس الذكر من كتاب الطهارة (١/ ١٢٧) ١٨٢، والترمذي باب ترك الوضوء من مس الذكر من كتاب الطهارة (١/ ١٢٧) ٨٥، كلاهما بدون قصة بناء المسجد.

والطين، فإنه أضبطكم للطين)[١]، وفي رواية: فقلت يا رسول الله: أأنقل كما ينقلون، فقال: (لا، ولكن أخلط لهم الطين، فأنت أعلم به)[٢].

فالنبي ﷺ مكَّن طلق بن علي من البناء لما رأى حسن خلطه للطين وإتقانه لعمله، بل إنه اختار لكل رجل من الصحابة ما يتقنه من عمل في بناء المسجد، مما يدل على تأكد إتقان بناء المسجد.

ومن الأدلة أيضاً ما جاء في الحديث المخرج في الصحيح، أن امرأة قالت: يا رسول الله، ألا أجعل لك شيئاً تقعد عليه، فإن لي غلاماً نجاراً، قال: إن شئت، فعملت المنبر[٣]، فقد جاء في بعض الروايات: أنه كان من أفضل من يقوم بالنجارة، ولذلك استدل العلماء من هذا الحديث برواياته على

---

(١) هذه رواية الطبراني في المعجم الكبير (٨/ ٣٣٥) ٨٢٥٤.

(٢) هذه رواية أخرى عند الطبراني في المعجم الكبير (٨/ ٣٣١) ٨٢٣٩، ورواها الدار قطني في السن باب ما ورد في لمس القبل والذكر من كتاب الطهارة (١/ ١٤٨).

(٣) رواه البخاري في صحيحه باب الاستعانة بالنجار والصناع في أعواد المنبر والمسجد من كتاب الصلاة (١/ ١٧٢) ٤٣٨.

الاستعانة بالنجار والصُّناع في أعواد المنبر والمسجد، كما هو مسمى باب في صحيح البخاري، وقال شراح الحديث: في الحديث الاستعانة بأهل الصنعة فيما يشمل المسلمين نفعه[١].

إذا تبين ذلك؛ فإن مظاهر إتقان العمل في المسجد تصاحبه قبل أن يبنى:

فمن إتقان العمل قبل البناء: أن يختار الموقع المناسب للناس، فمن الشروط الواجب توافرها في الأرض الموقوفة مسجداً أن تكون مناسبة لذلك، بأن تكون على أكمل وجه من حيث الموقع، وقد استنبط ذلك من عدة أدلة، منها: ما ورد في قصة بناء مسجده ﷺ، وأنه أختار أرضاً مملوكة، واشتراها من أصحابها[٢]، لأنها أنسب مكان للمسجد، مع أنه

(١) عمدة القاري للعيني (٤/ ٢١٠).

(٢) حديث بناء مسجده ﷺ ورد بروايات كثيرة رواها البخاري في صحيحه في مواضع منها في باب هل تنبش قبور مشركي الجاهلية ويتخذ مكانها مساجد من كتاب الصلاة (١/ ١٦٥) ٤١٨، ومسلم في صحيحه في باب ابتناء مسجد النبي صلى الله عليه وسلم من كتاب المساجد ومواضع الصلاة (١/ ٣٧٣) ٥٢٤، وله روايات أخرى في كتب السنن.

كان باستطاعته البحث عن أرض غير مملوكة، فالنبي ﷺ لم يبن مسجده ابتداء، بل بحث عن الأرض المناسبة فلما وجدها ثامَنَ مُلاكها عليها حتى تبرعوا بها.

ومن الأدلة أيضاً ما ورد في حديث (من بنى مسجداً لله بنى الله له بيتاً في الجنة مثله)[1]، وأن الله جعل مكافأة باني المسجد في الدنيا بناء الله له بيتاً مثله في الجنة، ولا شك أن المؤمن يسعى لأن يكون بيته في الجنة على أكمل صورة، في الموقع والمنزلة والهيئة، ذاك أن الجنة درجات، ولذلك ذكر العلماء أن المماثلة هنا تقتضي عدة معان، منها أن معناه: مثل ما بنى في الدنيا مكاناً وموضعاً يبني الله له بيتاً في الجنة، إذ الجزاء من جنس العمل، وفضل الله واسع[2]، ومن استشعر هذا المعنى عند البناء لا

(١) سبق تخريجه.

(٢) يدل على ذلك رواية للطبراني في معجمه الكبير (٨/ ٢٢٥) برقم (٧٨٨٩) عن أبي أمامة مرفوعاً: (من بنى لله مسجداً بنى الله له في الجنة أوسع منه)، وانظر ما قاله محمد الطحلاوي المالكي في كتابه (البشرى بعظيم المنة بشرح حديث: من بنى لله مسجدا بنى الله له بيتاً في الجنة): المقصد السابع..

شك سيحرص أن يكون بناء المسجد على أتقنِ بناءٍ وأكملِه، بل وأفضلِ موقعٍ وأنفعِه.

ومن مظاهر إتقان البناء: ما يحتاج إليه أثناء البناء، من أن يكون البناء على أحسن وجه، من اختيار أفضل من يقوم بالعمل، كما سبق من فعل النبي ﷺ في أمره طلق بن علي بخلط الطين، لجودة عمله، واختياره النجار المعروف بحسن صنعته لعمل المنبر، وكذلك بقية ما يحتاجه البناء من أعمال.

ومن مظاهر الإتقان في بناء المسجد: أن لا يكون المسجد محتاجاً بعد بنائه إلى تكميل، بأن يكون مشتملاً على كل ما يكتمل به البناء من ملحقات المساجد، مما تعارف عليه الناس اليوم، كما أن الإنسان يتقن بناءه لبيته، حتى لا يحتاج إلى شيء خارجه.

بل إن من إتقان البناء المطلوب شرعاً مراعاة البيئة المحيطة للمسجد الذي بني فيه، فلا يكون أقلها وأدناها، كما لا يكون فوق قدرة الناس وطاقتهم، ولذلك قيل في الحكمة من بنائه ﷺ

لمسجده من اللبن والطين، وسقفه من الجريد، وبقائه على هذه الهيئة في عهد أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، حتى فتح الله على الناس، فغيَّر نمط بنائه عثمان رضي الله عنه[1]، أن السبب في ذلك أن البناء كان متوافقاً مع بناء الناس لبيوتهم، وأنه ﷺ بناه على قدر حاجة الناس عند بنائه، فلم يكن أكثر من حاجة المسلمين في المدينة، ولذلك لما ضاق بهم لكثرة من أسلم معه، أعاد بناءه بعد خيبر باللبن والطين، وزاد في مساحته بما يسع الناس، فلو بناه بمواد تخالف ما اعتاده الناس في بنيانهم، لكان في ذلك مشقة عليهم، عند حاجته لرمٍّ ما استرمَّ منه، أو إكمال ناقصه، أو زيادة فيه.

وبقدر عدم مراعاة باني المسجد لذلك، بقدر ما نرى من قوة في بناء بعض المساجد وضخامة فيها، ثم هي تُتعِب من يقوم عليها في الاعتناء بها والقيام بشؤونها، بخلاف ما لو كان المسجد متناسقاً مع بيئة الناس ومُكنتهم، وإن كان لذلك مزيد كلام في

(١) صحيح البخاري باب بنيان المسجد من كتاب الصلاة (١/ ١٧١).

الضابط الخامس، وهو الاقتصاد في البناء وعدم التكلف.

ومن مظاهر الإتقان في البناء: أن لا يكون في بناء المسجد ما يكون سبباً لإدخال الأذى فيه، كمثل كثرة الأبواب والنوافذ المفتوحة، ولذلك استدلَّ العلماء من الحديث الوارد في الصحيحين: (لا يبقين في المسجد باب إلا سدَّ، إلا باب أبي بكر)[١]، وأن الظاهر أن أمره عليه الصلاة والسلام بسد الخوخات والأبواب هو من قبيل سد الذرائع، لأن وجودها يؤدي إلى استطراق المسجد، وهو منهي عنه، قال شراح الحديث: فيه أن المساجد تصان عن تطرق الناس إليها من خوخات ونحوها، إلا من أبوابها إلا من حاجة مهمة[٢].

ومن مظاهر الإتقان في بناء المسجد: أن يختار له أفضل ما يوجد من مواد البناء، كما فعل عثمان

---

(١) رواه البخاري في صحيحه باب الخوخة والممر في المسجد من كتاب الصلاة (١/ ١٧٧) ٤٥٤، ومسلم في صحيحه باب من فضائل أبي بكر في كتاب الفضائل (٤/ ١٨٥٤) ٢٣٨٢.

(٢) شرح النووي على مسلم (١٥/ ١٥٢).

رضي الله عنه عندما أعاد بناء مسجده ﷺ، فإنه سقفه بالساج، والساج: نوع من أرفع أنواع الخشب، يؤتى به من الهند، من أفضل ميزاته أنه لا يبلى إلا بعد زمن طويل، ولذلك بقي بناء عثمان مدة طويلة، لم يسقط.

هذه بعض من مظاهر ضابط إتقان بناء المسجد، وإلا فالإتقان داخل في جميع أعمال بناء المسجد.

الضابط الخامس

الاقتصاد في البناء، وعدم التكلف

وهذا مطلب عام في بناء المساجد وغيرها، إلا أنه يتأكد في بناء المساجد، لما ورد في ذلك من النصوص، كما أن ذلك هو فعله ﷺ في مسجده، وفعل خلفائه الراشدين رضوان الله عليهم من بعده، كما سبقت الإشارة إلى ذلك.

قال ابن بطال رَحِمَهُ اللَّهُ مستنبطاً من قصة بنائه مسجده ﷺ من اللبن والطين وسقفه الجريد: يدل بناء النبي ﷺ لمسجده بتلك الصفة التي ذكرناها، على أن السنة في بنيان المساجد القصد، وترك الغلو في تشييدها خشية الفتنة، والمباهاة ببنيانها، كان عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مع الفتوح التي كانت في أيامه، وتمكنه من المال لم يغير المسجد عن بنيانه الذي كان عليه في عهد النبي ﷺ، ثم جاء الأمر إلى عثمان والمال في

زمانه أكثر، فلم يزد على أن يجعل مكان اللبن حجارة وقَصَّة، وسقفه بالساج مكان الجريد، فلم يقصر هو وعمر رضي الله عنهما عن البلوغ في تشييده إلى أبلغ الغايات، إلا عن علمهما بكراهة النبي ﷺ ذلك، وليُقتدى بهما في الأخذ من الدنيا بالقصد والزهد، والكفاية في معالي أمورها، وإيثار البلغة منها[١].

ومن الأحاديث التي يمكن اعتبارها من جوامع أحاديث المساجد، ما جاء في صحيح البخاري تعليقاً بصيغة الجزم، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه أمر ببناء المسجد، وقال للذي يقوم ببناء المسجد: أكِنَّ الناس من المطر، وإياك أن تحمِّر أو تصفِّر، فتفتن الناس[٢].

فكلام عمر رضي الله عنه يعتبر قاعدة في الهدف من بناء المسجد، وهو أن يُكِنَّ الناس من حر الصيف، وبرد الشتاء، قال الصنعاني رحمه الله: ليس المقصود من بناء

(١) شرح ابن بطال على صحيح البخاري (٢/ ٩٧-٩٨).

(٢) رواه البخاري معلقاً في باب بنيان المسجد من كتاب الصلاة (١/ ١٧١).

المساجد إلا أن تُكِن الناس من الحر والبرد، وتزيينُها يشغل القلوب عن الخشوع، الذي هو روح جسم العباد[١].

إذا كان ذلك كذلك، فإن العبرة بما يُكِن الناس عن الحر والبرد بما يقوم به البناء عادة، وما زاد على ذلك فهو تكلف، ومما استدل به العلماء في هذا الضابط ما جاء من أحاديث وآثار في النهي عن زخرفة المساجد، لكن قال الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ: وقد رويت أحاديث صريحة في النهي عن زخرفة المساجد، ولكنها كلها لا تخلو من ضعف[٢]، ولكن الزخرفة داخلة في مسألة التكلف ومخالفة للاقتصاد في البناء، وقد سبق أن ذكرنا كلام الفقهاء في أن من أحكام البنيان المتقررة عندهم أن ما زاد على أصل البناء فيغرمه من قام بوضعه، قال البغوي في شرح السنة: لا يجوز نقش المسجد من غلة الوقف، ويغرم القيمة إن فعله، فلو فعله رجل بماله كره، لأنه

(١) سبل السلام للصنعاني (١/ ١٥٨).

(٢) الثمر المستطاب للألباني (١/ ٤٦٢).

يشغل قلب المصلين[١].

وقد يظن ظانٌّ أن كلامنا عن الاقتصاد في البناء نعني به قلة التكلفة المالية بإطلاق، فيشتري مثلاً أقلَّ مواد البناء قيمة، ونحو ذلك، وهذا فهمٌ غير سليم، فإن الاقتصاد المطلوب هنا هو ما يؤدي إلى الاقتصاد في النفقة على المسجد عند بنائه، أو يكون سبباً في طول بقائه مدة طويلة، بعد البناء، لعدم الحاجة إلى بنائه مرة أخرى، أو ما يسميه الناس اليوم بعبارتهم: طول عمر البناء الافتراضي، فإن هذا في حقيقته اقتصاد، ومثال ذلك: ما فعله عثمان رضي الله عنه عند تجديده لبناء مسجد النبي ﷺ، فقد سقفه بالساج، وهو نوع من الخشب القوي، يؤتى به من الهند، أميز ما فيه أنه يدوم طويلاً لا تأكله الأرضة، لأن جريد النخل كان قد نخر في أيامه[٢].

قال البغوي رحمه الله: لا يجوز تنقيش المسجد بما

(١) نسبه إليه الزركشي في إعلام الساجد (٣٣٥)، ولم أجده في شرح السنة المطبوع.

(٢) فتح الباري لابن حجر (١/ ٥٤٠) وعمدة القاري للعيني (٤/ ٢٠٦).

لا إحكام فيه، وقال في الفتاوى: فإن كان فيه إحكام فلا بأس، فإن عثمان بنى المسجد بالقَصة والحجارة المنقوشة[١].

فما دام في تلك المواد إحكام للبناء فهي مرادة، لأن إحكام بناء المسجد من أهم المطالب، وهو أحد الضوابط التي تكلمنا عنها.

ويمكن التمثيل على عدم الاقتصاد في البناء بزيادة المقدار المعتاد في البناء، كمنارة المسجد مثلاً، فإن الهدف المقصود من بنائها بلُوغ صوت المؤذن إلى أقصى حدٍ مُمكن، أو ليعرف المسجد منْ بُعد فُيقصد من قِبَل المصلِّين؛ لأن الوسائل لها أحكام المقاصد، لكن ينبغي الاقتصار على ما يحقق الغرض، من غير إسراف، فيكفي في المئذنة بناء مستقيم مرتفع، بلا زخارف أو زينة، وإن بني المسجد بدونها فلا حرج، وزيادة على ذلك فمعلوم ما يحتاجه بناء المئذنة أو المنارة من أموال أكثر من البناء المعتاد، وكل ذلك مخالف لهذا الأصل

(١) إعلام الساجد للزركشي (٣٣٥).

الشرعي، الذي ورد الحث عليه، وهو الاقتصاد في البناء، فما يقوم به الغرض من طول المنارة أو المئذنة فهو السائغ، وما زاد فهو تكلف.

ومن مظاهر عدم الاقتصاد في البناء: بناء المسجد بمساحة أكبر من حاجة المصلين، إذ المقصود من بناء المسجد أن يكفي لجماعة المسجد، ممن سيصلون فيه، والدليل على ذلك فعله ﷺ، فإنه بنى مسجده على قدر من سيصلي فيه من الناس، ثم بعد أن كثر الناس، أعاد بناءه بعد وقعة خيبر، ثم لما كثر الناس في عهد عثمان زاد في مساحته، وبناء المسجد في مكان يعلم أن المصلين فيه لن يزيدوا على القدر الذي كانوا فيه عند إنشائه، بأكبر من حاجتهم، هو من التكلف، بل هو من صرف المال في غير وجهه، إذا كان مال وقف، أو وصية أؤتمن عليهما، كما سبق معنا من كلام الفقهاء، ومنها: كلام البغوي رحمه الله.

ومن مظاهر الاقتصاد في بناء المسجد وعدم التكلف: كل ما يدعو لقلة النفقة عليه بعد بنائه، فإن الفقهاء ـ مثلاً ـ نصُّوا على أنه لا ينبغي إسراج المسجد، إذا لم يكن فيه أحد، قال الحجاوي في كشاف القناع:

وكُره إيقاد السرج زيادة على الحاجة، ويمنع منه، لأنه إضاعة بلا مصلحة، قال القاضي سعد الدين الحارثي: الموقوف على الاستصباح في المساجد يستعمل بالمعروف، ولا يزاد على المعتاد[١].

وكذلك كل ما أدى وضعه أو بناؤه في المسجد إلى تقليل الصرف عليه لاحقاً، من عوازل ومواد ونحوها، فهو من الاقتصاد في البناء، حتى وإن غلت قيمته، لأنه يؤدي إلى تقليل نفقة الصرف عليه مستقبلاً، والعبرة بالمآلات.

فهذه خمسة ضوابط لبناء المسجد، اجتهدنا في استنباطها من النصوص الشرعية، ممثلين عليها بما تيسر من صور وتطبيقات، مكتفين بها على ما يماثلها في بناء المسجد والعناية به، والله الموفق وحده للصواب، والحمد لله رب العالمين.

(١) كشاف القناع للبهوتي (٢/ ٣٧٢).

الفهرس

المقدمة ٥
الضابط الأول: الإخلاص (قصد العبادة في البناء) ٩
الضابط الثاني: الالتزام بالمنهج الشرعي في البناء ١٥
الضابط الثالث: مراعاة الهيئة الشرعية في بناء المساجد ٢١
الضابط الرابع: الإتقان في العمل ٢٧
الضابط الخامس: الاقتصاد في البناء، وعدم التكلف . ٣٧

إصدارات وقفية التحبير

١/شجرة الأصوليين.	أ.د/ محمد بن حسين الجيزاني
٢/الأبحاث العقدية.	د. زياد بن حمد العامر
٣/ربح مالم يضمن -دراسة تأصيلية تطبيقية-	د. مساعد بن عبدالله الحقيل
٤/ موقف المستفتي من تعدد المفتين والفتوى.	د. أسامة بن محمد الشيبان
٥/ المدخل إلى علم العقيدة.	د. زياد بن حمد العامر
٦/ المتن العقدي.	د. زياد بن حمد العامر
٧/ أحكام الضمان العيني والشخصي.	د. صالح بن إبراهيم الحصين
٨/ التمويل بواسطة بيوع العينة -دراسة فقهية تأصيلية-	د. عبدالله بن جابر الحمادي
٩/ النوازل الأصولية.	أ.د/ أحمد بن محمد الضويحي
١٠/ المطلق والمقيد في أصول الفقه.	د. إبراهيم بن عبدالله البراهيم
١١/ الاستدلال المقنع لمسائل زاد المستقنع.	د. صالح بن إبراهيم الحصين
١٢/ المنظومات العقدية عند أهل السنة والجماعة.	د. خالد بن عبدالعزيز النمر
١٣/ ضوابط فهم نصوص العقيدة عند أهل السنة والجماعة وفق معهود اللسان العربي.	د. خالد بن عبدالعزيز النمر
١٤/ التعليقات على المسائل العقدية في كتاب التسهيل لعلوم التنزيل.	الشيخ العلامة/ عبدالرحمن بن ناصر البراك
١٥/ العدة في فوائد أحاديث العمدة	الشيخ العلامة/ عبدالرحمن بن ناصر البراك
١٦/ الحق في الفقه الإسلامي	أ.د/ محمد بن جبر الألفي
١٧/ النظرية العامة للالتزام الجزء الأول	أ.د/ محمد بن جبر الألفي
١٨/ فقه الدعوة والاحتساب.	أ.د/ حصة الزيد، أ.د الجوهرة العمراني
١٩/ العلل الأساسية للمعاملات المالية المحرمة.	د. خالد بن عبدالعزيز آل سليمان
٢٠/ حلية الذخائر والآداب بشرح نور البصائر والألباب.	الشيخ/ بسام بن سليمان اليوسف
٢١/ المدخل لدراسة النوازل الفقهية	أ.د/ عبدالله بن سعد الرشيد
٢٢/ تيسير الكريم الغفار في تحرير المسائل الفقهية..	أ.د/ عبدالله بن سعد الرشيد
٢٣/ المتفق والمختلف من كنى الفقهاء	أ.د/ عبدالسلام بن محمد الشويعر
٢٤/ التعاليق وأثرها في تطوير الدرس الفقهي	د. هيثم بن فهد الرومي
٢٥/ ضوابط بناء المساجد	د. عبدالرحمن بن علي العسكر